

قرار رقم (35) لسنة 2025

بشأن

الرسوم والمخالفات والغرامات الخاصة بالقانون رقم (5) لسنة 2025

بشأن

الصحة العامة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصحة العامة في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،

وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القرار الإداري رقم (30) لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003

بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

جداول الرسوم والمخالفات والغرامات

المادة (1)

- على الرغم مما ورد في القانون، يجب على جميع الجهات المعنية بتطبيق أحكامه العمل على ما يلي:
 - الاستمرار بتطبيق جداول الرسوم والمخالفات والغرامات المعتمدة لديها قبل العمل بالقانون، أثناء قيامها بتطبيق أحكامه، بما في ذلك جداول الرسوم والمخالفات والغرامات الملحقه بالأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 والقرار الإداري رقم (30) لسنة 2007 المشار إليهما.
 - الانتهاء من إعداد جداول الرسوم والمخالفات والغرامات الخاصة بالقانون واعتمادها من رئيس المجلس التنفيذي وفقاً للتشريعات السارية، في موعد أقصاه 30 يونيو 2026.

النشر والسريان

المادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 سبتمبر 2025م

الموافق 19 ربيع الأول 1447هـ